المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/17/31

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
28 November 2018

ARABIC
Original: English

الدورة السابعة عشرة

لاهاي، ٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

مشروع تقرير المكتب عن عدم التعاون

المحتويات

الصفحة

أولا- مقدمة ٢

ثانيا- إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول الأطراف ٣

ثالثا- إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة عملا بقرار صادر من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٥

رابعا- إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول غير الأطراف ٦

خامسا- الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمعية والمكتب والدول الأطراف وغير ذلك من أصحاب المصلحة ٦

سادسا- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٧

سابعا – المشاورات المتعلقة بعدم التعاون ٨

ثامنا – التوصيات..... ٩

المرفق الأول : صيغة ستدرج في القرار الجامع..... ١٠

المرفق الثاني: إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون ١٢

المرفق الثالث: مجموعة الأدوات من أجل تنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون..... ١٨

أولا- مقدمة

١- تنص الفقرة ٢(و) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على أن "تقوم الجمعية بالنظر، عملا بالفقرتين ٥ و٧ من المادة ٨٧، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون".

٢- واعتمدت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في دورتها العاشرة "إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون" ("الإجراءات")[١]. وقامت الجمعية، في دوراتها التالية، باعتماد الولايات المتعلقة بعدم التعاون، وطلبت إلى المكتب تقديم تقارير بشأن تنفيذ الإجراءات. ويقدم هذا التقرير عملا بالولاية المعتمدة في الدورة السادسة عشرة للجمعية بما في ذلك استعراض الإجراءات[٢].

٣- وفي الفقرة ٢٥ من منطوق القرار ICC-ASP/16/Res.6 المعنون "تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف"، المعتمد في الدورة السادسة عشرة، "*[أشارت]* (الجمعية) إلى الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدتها الجمعية في القرارICC-ASP/10/Res.5 بشأن عدم التعاون، و*[سلمت مع القلق]* بما لا يزال يترتب على عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرتها على تنفيذ ولايتها، و*[أحاطت علما]* بقرارات المحكمة بشأن استنتاجات عدم التعاون المتعلقة بجنوب أفريقيا، وبتقرير المكتب عن عدم التعاون، و*[رحبت]* بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون أثناء فترة ولايته، و*[ذكرت]* بأن رئيس الجمعية جهة تنسيق للمنطقة الخاصة به بحكم منصبه، و*[ناشدت]* جميع أصحاب المصلحة، على جميع المستويات، على الاستمرار في مساعدة رئيس جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك عند اضطلاعه بمهامه بدعم من جهات التنسيق الوطنية المعنية بعدم التعاون، و*[شجعت]* جميع الدول الأطراف على التعاون من أجل نجاح الاستعراض الجاري للإجراءات المتعلقة بعدم التعاون".

٤- وفي الفقرتين ٢٦ و٢٧ من منطوق القرار ICC-ASP/16/Res.6، "*[ذكرت]* (الجمعية) أيضا بدور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون على النحو الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٨٧، والفقرة ٧ من المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي، و*[رحبت]* بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتعزيز العلاقة بين المحكمة والمجلس" و "*[طلبت]* إلى الدول الأطراف أن تواصل جهودها لضمان أن يعالج مجلس الأمن البلاغات التي يتلقاها من المحكمة بشأن عدم التعاون عملا بنظام روما الأساسي، و*[شجعت]* رئيس الجمعية والمكتب على مواصلة التشاور مع مجلس الأمن، و*[شجعت أيضا]* كلا من الجمعية ومجلس الأمن على تعزيز التزامهما المتبادل في هذا الشأن".

٥- وفي الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من منطوق القرار ICC-ASP / 16 / Res.6 ، "لاحظت الجمعية كذلك أوامر الدائرة التمهيدية إلى المسجل بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها في حالة المعلومات المتعلقة بسفر المشتبه بهم ، وحثت الدول على أن تتقاسم مع جهات الاتصال بشأن عدم التعاون أي معلومات تتعلق بالسفر المحتمل أو المؤكد للأشخاص الذين صدرت بحقهم مذكرة توقيف"، وذكرت" بمجموعة الأدوات من أجل تنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون،" وبالإضافة إلى ذلك" تشجع الدول الأطراف على استخدام مجموعة الأدوات كما تراه مناسبا من أجل تحسين تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون."

٦- وفي الدورة السادسة عشرة، *[طلبت]* (الجمعية) إلى رئيس الجمعية مواصلة المشاركة بنشاط وبشكل بناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وفقا لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، لمنع حالات عدم التعاون ولمتابعة مسألة عدم التعاون المحالة من المحكمة إلى الجمعية"[٣]. وطلبت الجمعية أيضا إلى المكتب "أن يواصل الاشتراك بنشاط خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة

[١] ICC-ASP/10/Res.5 ، الفقرة ٩ والمرفق، المعدل بالقرار ICC-ASP/11/Res.8، الفقرة ١٠ والمرفق.
[٢] ICC-ASP/16/Res.6 ، المرفق الأول، الفقرات ٣(ط)- (ل).
[٣] ICC-ASP/16/Res.6 ، المرفق الأول، الفقرة ٣(ط).

لضمان التنفيذ الفعال لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون وأن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى الجمعية خلال دورتها السابعة عشرة."[٤] وطلبت الجمعية إلى المكتب أيضا "أن يواصل، من خلال جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون، الاشتراك مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في إجراء استعراض لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، بغية التوصية بأي تعديلات أو إضافات لازمة"[٥].

٧- وتدعو الفقرة ١٦ من إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون إلى تعيين أربعة أو، إذا طلب رئيس الجمعية ذلك، خمسة من المراكز التنسيقية من بين جميع الدول الأطراف وذلك على أساس التوزيع الجغرافي العادل [٦]؛ ورئيس الجمعية جهة تنسيق للمنطقة الخاصة به بحكم منصبه.

٨- وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٨، عيّن المكتب والجمهورية التشيكية وبيرو وجمهورية كوريا والسنغال مراكز تنسيقية معنية بمسألة عدم التعاون ("المراكز التنسيقية") بالنسبة للمجموعات الجغرافية المتعلقة بكل منها. وعيّن المكتب ليختنشتاين في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨. وتعيّن المراكز التنسيقية على أساس ولاية قطرية مخصصة مما يعني أن البلدان المعنية تتواصل على المستويات الدبلوماسية والسياسية الرفيعة في كل من نيويورك ولاهاي والعواصم وفي السفارات الأخرى عند الاقتضاء.

٩- ويغطي هذا التقرير الأنشطة خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف.

ثانيا- إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول الأطراف

١٠- عملا بالمادة ٨٦ من نظام روما الأساسي، تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم المشمولة باختصاصها والمقاضاة عليها. وطبقا للمادة ٨٩ تلتزم الدول الأطراف بتنفيذ الأوامر الصادرة عن المحكمة والمتعلقة بإلقاء القبض والتسليم.

١١- وفيما يتصل بالحالة في دارفور، وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير السابق، قام رئيس دولة السودان السيد عمر البشير بزيارة للمملكة الأردنية الهاشمية، وهي دولة طرف في النظام الأساسي منذ عام ٢٠٠٢، في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧.[7]

١٢- وقدمت المدعية العامة طلبا إلى الدائرة التمهيدية الثانية لاتخاذ قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي بشأن عدم امتثال الأردن للطلب المقدم من المحكمة بشأن القبض على عمر البشير وتسليمه، خلافا لأحكام النظام الأساسي.

١٣- وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، خلصت الدائرة التمهيدية الثانية إلى أن الأردن لم يمتثل لالتزاماته بموجب النظام الأساسي بعدم تنفيذ طلب المحكمة باعتقال عمر البشير وتسليمه إلى المحكمة أثناء وجوده في الأراضي الأردنية لحضور مؤتمر قمة جامعة الدول العربية المعقود ٢٩ آذار / مارس ٢٠١٧. وقررت الدائرة إحالة مسألة عدم امتثال الأردن إلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.[8]

---

[٤] المرجع نفسه، الفقرة ٣(ك).
[٥] المرجع نفسه، الفقرة ٣(ل).
[٦] ICC-ASP/11/Res.8، المرفق الأول.
[7] ICC-ASP/16/36، تقرير المكتب عن عدم التعاون.
(٨) *الحالة في دارفور، السودان، المدعية العامة ضد عمر حسن أحمد البشير*، " قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي بشأن عدم امتثال الأردن لطلب المحكمة باعتقال عمر البشير وتسليمه"، ICC-02/05-01/09-309 (11 Dec. 2017)..

١٤- وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨، منحت الدائرة التمهيدية الثانية الأردن طلب الإذن بالاستئناف.[9] وقدم الأردن إحاطة بالاستئناف أمام دائرة الاستئناف في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨[10].

١٥- وفي وقت لاحق، أصدرت دائرة الاستئناف في ٢٩ آذار / مارس ٢٠١٨ أمرا عملا بالمادة ١٠٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، داعيا إلى "ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية للمسائل القانونية المقدمة في استئناف الأردن فيما يتعلق بإحالة البشير"،[11] مع مراعاة أن " يثير استئناف الأردن فيما يتعلق بإحالة البشير قضايا قانونية قد يكون لها آثار تتجاوز الدعوى الراهنة".[12]

١٦- وعقدت دائرة الاستئناف جلسات استماع بشأن الاستئناف على مدى خمسة أيام (بدءا من الاثنين ١٠ وحتى يوم الجمعة ١٤ أيلول / سبتمبر ٢٠١٨) في المحكمة الجنائية الدولية.[13]

١٧- وفي ٢٠ أيلول / سبتمبر ٢٠١٨، أمرت دائرة الاستئناف بأنه "كدولة وكشخص معني بالمسائل المثارة في الاستئناف ... يجوز للسلطات المختصة في جمهورية السودان وللسيد عمر حسن أحمد البشير تقديم مذكرات ... بشأن القضايا المثارة في استئناف الأردن فيما يتعلق بإحالة البشير وأثناء جلسات الاستئناف... بحلول ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨".[14]

١٨- وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، توصلت دائرة الاستئناف بعدة مذكرات بعد جلسات الاستماع.[15]

١٩- وبالإضافة إلى الإجراءات المتعلقة بإحالة الأردن، شهدت فترة ما بين الدورتين إصدار قرارين صادرين من الدائرة التمهيدية الثانية فيما يتعلق بأوغندا وتشاد يدعو الدول الأطراف إلى تقديم مذكرات بشأن عدم إلقاء القبض على عمر البشير وتسليمه إلى المحكمة.[16]

٢٠- وفي إحدى الحالات، تلقى قلم المحكمة مذكرة شفوية من دولة طرف ردا عليها.[17]

---

[9] انظر *الحالة في دارفور، السودان، المدعية العامة ضد عمر حسن أحمد* البشير، "قرار بشأن طلب الأردن الإذن بالاستئناف"، ICC-02/05-01/09-319 (21 Feb. 2018).

[10] انظر *الحالة في دارفور، السودان، المدعية العامة ضد عمر حسن أحمد* البشير، "استئناف المملكة الأردنية الهاشمية ضد 'القرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي بشأن عدم امتثال الأردن للطلب المقدم من المحكمة بشأن القبض على عمر البشير وتسليمه' ICC-02/05-01/09-326 (12 Mar. 2018).

[11] انظر *الحالة في دارفور، السودان، المدعية العامة ضد عمر حسن أحمد* البشير، "أمر بدعوة إلى إبداء الاهتمام بالقيام بمهمة أصدقاء للمحكمة في الإجراءات القضائية (عملا بالمادة ١٠٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"، ICC-02/05-01/09-330 (29 Mar. 2018).

[12] نفس المرجع.

[13] انظر *الحالة في دارفور، السودان، المدعية العامة ضد عمر حسن أحمد* البشير، " أمر منقح بشأن إجراء جلسة الاستماع أمام دائرة الاستئناف في استئناف الأردن المتعلق بإحالة البشير"، ICC-02/05-01/09-382 (30 Aug. 2018).

[14] انظر *الحالة في دارفور، السودان، المدعية العامة ضد عمر حسن أحمد* البشير، "أمر بتقديم مذكرات في استئناف الأردن المتعلق بإحالة البشير "، ICC-02/05-01/09-386 (20 Sep. 2018).

[15] انظر على سبيل المثال، *الحالة في دارفور، السودان، المدعية العامة ضد عمر حسن أحمد* البشير، "الملاحظات النهائية للادعاء بعد جلسة الاستئناف،" ICC-02/05-01/09-392 (28 Sep. 2018)، " ملاحظات جامعة الدول العربية بعد جلسة الاستماع"، ICC-02/05-01/9-388 (28 Sep. 2018)، " ملاحظات المملكة الأردنية الهاشمية بعد جلسات الاستماع التي عقدت في ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨"، ICC-02/05-01/09-390، و"مذكرة تكميلية من الاتحاد الأفريقي"، ICC-02/05-01/09-389 (28 Sep. 2018).

[16] قام السيد عمر البشير بزيارة أوغندا، وهي دولة عضو في النظام الأساسي، في الفترة من ١٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وتشاد، وهي دولة عضو في النظام الأساسي، من ١ إلى ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧. انظر الدائرة التمهيدية الثانية، "قرار يدعو جمهورية أوغندا لتقديم إفادات تتعلق بعدم إلقاء القبض على عمر البشير وتسليمه إلى المحكمة،" ICC-02/05-01/09/301 (13 Dec. 2017) والدائرة التمهيدية الثانية، "قرار يدعو جمهورية تشاد لتقديم إفادات تتعلق بعدم إلقاء القبض على عمر البشير وتسليمه إلى المحكمة،" ICC-02/05-01/09-311 (13 Dec. 2017).

[17] *الحالة في دارفور، السودان، المدعية العامة ضد عمر حسن أحمد* البشير، " إحالة رسالة بتاريخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨ من المدعي العام بأوغندا"، ICC-02/05-01/09 (23 Feb. 2018).

٢١- وفي ١٠ تموز/يوليو ٢٠١٨، أصدر قلم المحكمة تقريرا عن المعلومات التي وردت بشأن رحلات إضافية للرئيس عمر البشير إلى دولتين من الدول الأطراف، أوغندا وجيبوتي، والتي اتصل بهما قلم المحكمة لتذكير سلطات كل منها بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي.[18]

ثالثا- إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة عملا بقرار صادر من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

٢٢- عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) يجب على حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى في النزاع بشأن دارفور أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة ومع المدعية العامة وأن توفر لهما أية مساعدة لازمة.

٢٣- وعملا بقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)، يجب على السلطات الليبية أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة ومع المدعية العامة وأن توفر لهما أية مساعدة لازمة.

٢٤- ولم تتخذ إجراءات أمام المحكمة فيما يتعلق بالدول التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة عملا بقرار صادر من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

رابعا- إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول غير الأطراف

٢٥- رغم أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي ليس عليها التزام بموجب نظام روما الأساسي، إلا أنه، عملا بقراري مجلس الأمن ١٥٩٣(٢٠٠٥) و١٩٧٠ (٢٠١١)، جميع الدول والمنظمات الإقليمية المعنية وغيرها من المنظمات الدولية مدعوة إلى التعاون تعاونا كاملا مع المحكمة ومع المدعية العامة.

٢٦- وفيما يتعلق بالسودان، قدم قلم المحكمة، في ٧ آذار/مارس ٢٠١٨ "تقريرا من المسجل بشأن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالمعلومات عن أسفار عمر البشير إلى دول غير أطراف في المحكمة خلال الفترة الممتدة من ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠١٨.[19]

٢٧- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، دعت المحكمة، بواسطة قلم المحكمة، السلطات المختصة في عشر من الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي إلى القبض على الرئيس عمر البشير، في حالة دخوله إلى أراضيها، وتسليمه إلى المحكمة، وذكرتها بقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، ودعت هذه الدول إلى التعاون فيما يتعلق بالقبض على الرئيس البشير وتسليمه إلى المحكمة. وتشمل هذه الدول: جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية (خمس زيارات) والمملكة العربية السعودية (ثلاث زيارات) ودولة الكويت (زيارتان) ودولة قطر (زيارتان) ومملكة البحرين (زيارة واحدة) والعربية المتحدة الإمارات (زيارة واحدة) والمملكة المغربية (زيارة واحدة) وجمهورية رواندا (زيارة واحدة) والاتحاد الروسي (زيارة واحدة) وجمهورية تركيا (زيارة واحدة)

٢٨- واستجابت إحدى السلطات المعنية للطلبات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.[20]

---

[18] *الحالة في دارفور، السودان، المدعية العامة ضد عمر حسن أحمد البشير*، "تقرير قلم المحكمة عن المعلومات المتلقاة بشأن سفر عمر البشير إلى جمهورية جيبوتي في ٥ تموز / يوليو ٢٠١٨ وإلى جمهورية أوغندا في ٧ تموز / يوليو ٢٠١٨"، ICC-02/05-01/09 (5 Jul. 2018).

[19] *الحالة في دارفور، السودان، المدعية العامة ضد عمر حسن أحمد البشير*، ICC-02/05-01/09 (7 Mar. 2018).

[20] المرجع نفسه. الجدير بالذكر أن تواريخ الإبلاغ الرسمية لقلم المحكمة هي من نيسان / أبريل إلى آذار / مارس من السنة التالية، مما أسفر عن بعض التداخل عند محاولة تنسيق المعلومات لإدراجها في تقرير المكتب إلى جمعية الدول الأطراف. وخلال فترة ما بين الدورات التي تضمنها هذا التقرير للمكتب، ورد أن السيد البشير سافر إلى الاتحاد الروسي (٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)؛ وإثيوبيا، للمشاركة في يوم الأمم والقوميات والشعوب (٨ كانون الأول / ديسمبر

٢٩- ولم تتخذ إجراءات أمام المحكمة بشأن الدول غير الأطراف.[21]

خامسا- الإجراءات التي اتخذها رئيس الجمعية، والمكتب، والدول الأطراف، وغيرهم من أصحاب المصلحة

٣٠- طوال الفترة المشمولة بالتقرير، ذكر رئيس الجمعية بأهمية ألا تدخر الدول جهدا في تنفيذ أوامر القبض الصادرة من المحكمة. وأحال الرئيس إلى الدول الأطراف قرارات المحكمة المتعلقة بعدم التعاون.

٣١- وأعربت المراكز التنسيقية عن امتنانها لتلقي معلومات من الدول الأطراف والمجتمع المدني عن السفر المحتمل أو الأسفار الدولية للأشخاص الذين أصدرت المحكمة في حقهم أوامر بإلقاء القبض خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٣٢- وعندما وردت هذه المعلومات من الدول الأطراف أو المجتمع المدني، تبادلت المراكز التنسيقية هذه المعلومات مع المحكمة.

٣٣- وحيث تعمل المراكز التنسيقية في إطار مجموعاتها الإقليمية، أحاطت المراكز التنسيقية الدول الأطراف في مجموعاتها الإقليمية علما أيضا بالأسفار المقترحة.

٣٤- وأعربت المراكز التنسيقية عن امتنانها للدول الأطراف لإحاطتها علما بالإجراءات الدبلوماسية التي اتخذتها فيما يخص هذا السفر. وأشادت المراكز التنسيقية بالدول الأطراف التي اتخذت خطوات لتشجيع دول أخرى على الوفاء بالتزاماتها بالكامل فيما يتعلق بالتعاون.

سادسا- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

٣٥- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت المدعية العامة في 11 كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و١٩ حزيران/يونيو ٢٠١٨، على التوالي، تقريريها السادس والعشرين والسابع والعشرين إلى مجلس الأمن، عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وذكرت المدعية العامة بأن السودان، بصفتها دولة الإقليم، تتحمل المسؤولية الأولى فيما يخص تنفيذ أوامر القبض ورفضت باستمرار القيام بذلك. وذكرت المدعية العامة أن السلطة الفعلية لاعتقال وتسليم مشتبه فيهم لدى المحكمة الجنائية الدولية في حالة دارفور تقع على عاتق الدول وحدها، وأن مجلس الأمن يقوم بدور حيوي في ضمان الوفاء بهذه الالتزامات. وجددت المدعية العامة دعوتها لمجلس الأمن باتخاذ إجراءات ملموسة فيما يتعلق بالدول المشار إليها من قبل المحكمة لإخفاقها في اعتقال وتسليم المشتبه فيهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية في حالة دارفور. ودعت المجلس إلى توفير الدعم اللازم لتمكين المحكمة من تنفيذ ولايتها بموجب نظام روما الأساسي بعد الإحالة الواردة في القرار ١٥٩٣، بما في ذلك من خلال التأكيد على ضرورة تعاون جميع الدول مع التحقيق الذي يجريه مكتب المدعية العامة في دارفور وتيسيرها المساعدة المالية من الأمم المتحدة.

٣٦- وأحاطت المدعية العامة مجلس الأمن علما بأسفار الرئيس البشير وطلبت مرة أخرى إلى مجلس الأمن استخدام سلطاته بموجب ميثاق الأمم المتحدة لضمان إلقاء القبض الفوري على جميع الشخصيات السودانية التي صدرت في حقها أوامر بإلقاء القبض وتسليمها للمحكمة.

٣٧- وقدمت المدعية العامة في ٨ أيار/مايو و٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، على التوالي، تقريريها الخامس عشر والسادس عشر إلى مجلس الأمن، عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، وأشارت إلى عدة

٢٠١٧)؛ وتركيا، لحضور اجتماع قمة لمنظمة التعاون الإسلامي (١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)؛ وإثيوبيا لحضور قمة الاتحاد الأفريقي الثلاثين (٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨).

[21] تلقى قلم المحكمة مذكرة شفوية من سفارة الاتحاد الروسي في مملكة هولندا مؤرخة ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧.

جوانب ذات صلة بالتعاون وعدم التعاون، ودعت إلى زيادة الدعم من المجلس، من بينها، بما في ذلك اعتقال وتسليم المشتبه فيهم الذين أصدرت المحكمة في حقهم أوامر في هذه الحالة.

٣٨- وعقد اجتماع صيغة آريا بشأن علاقات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة - المحكمة الجنائية الدولية، وهو الأول من نوعه، بمشاركة المدعية العامة، ورئيس جمعية الدول الأطراف، والأمين العام المساعد للشؤون القانونية بالأمم المتحدة، والممثل الدائم لمالي لدى الأمم المتحدة والمدعي الخاص للمحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وكان للاجتماع، الذي عقدته الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية بشأن المجلس وبمشاركة أعضاء مجلس الأمن وأعضاء الأمم المتحدة والمجتمع المدني الأوسع، هدف تقييم عمل المحكمة الجنائية الدولية وإنجازاتها وتحدياتها، واستكشاف أوجه التآزر مع عمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتم الترحيب بالمبادرة كخطوة مهمة نحو تعزيز الحوار والتنسيق بين المؤسستين. وأظهرت المناقشات أهمية عمل المحكمة والدعم الواسع الذي تتمتع به. كما أثار الاجتماع قضايا ومقترحات ملموسة في سياق علاقات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مثل ما يتعلق بالرد على نتائج عدم التعاون.

سابعا- المشاورات المتعلقة بعدم التعاون

٣٩- عملا بالولاية المنوطة بالمكتب، أجرت المراكز التنسيقية المعنية بعدم التعاون مشاورات مع أصحاب المصلحة المعنيين بقصد استعراض الإجراءات والتوصية بإضافات وتعديلات ضرورية.

٤٠- وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٨، عقدت المراكز التنسيقية عملية مشاورة مع ممثلي منظمات المجتمع المدني بغية التماس وجهات نظرهم حول كيفية تحسين فعالية الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون.

٤١- وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٨، اجتمعت المراكز التنسيقية مع رئيس جمعية الدول الأطراف ومدير أمانة جمعية الدول الأطراف لاطلاعها على آخر المستجدات بشأن التقدم المحرز في استعراض الإجراءات وكذلك التماس وجهات نظرها بشأن كيفية تحسين فعالية الإجراءات.

٤٢- وفي ٦ حزيران/يونيو ٢٠١٨ عممت المراكز التنسيقية وثيقة تحتوي على معلومات محدثة عن إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون حيث اقترحت تحديثات تقنية فضلا عن تحسينات في إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون تعكس الممارسة الراسخة فيما يتعلق بعدم التعاون بهدف تعزيز فعاليتها، ودعت الدول الأطراف إلى تقديم آراء مكتوبة و/أو اقتراحات نصية بشأن الإجراءات.

٤٣- وفي 14 حزيران/يونيو ٢٠١٨ عقدت المراكز التنسيقية مشاورات عامة، حيث طلبت اقتراحات إضافية بشأن مدى استعراض إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، بهدف التوصية بأي إضافات أو تعديلات ضرورية، على النحو المنصوص عليه في القرار ICC-ASP / 16 /Res.6. وأعربت الدول الأطراف عن دعمها لتحسين تنفيذ الإجراءات وقدمت آراء شفهية بشأن الاقتراحات النصية للإجراءات.

٤٤- وفي ١٨ تموز / يوليه ٢٠١٨، عممت المراكز التنسيقية وثائق تحتوي على تحديثات مقترحة لمجموعة الأدوات من أجل تنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، بالإضافة إلى تحديثات إضافية للإجراءات استنادا إلى التعليقات التي تلقاها خلال عملية المشاورة المشار إليها أعلاه في ١٤ حزيران / يونيو ٢٠١٨. ودعت المراكز التنسيقية الدول الأطراف إلى تقديم آراء مكتوبة و / أو اقتراحات نصية لكل من مجموعة الأدوات والإجراءات.

٤٥. وعلاوة على ذلك، شاركت المراكز التنسيقية في مشاورات مع الدول الأطراف التي قدمت وجهات نظر و / أو اقتراحات نصية للإجراءات بما في ذلك عقد مشاورات غير رسمية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ من أجل وضع اللمسات الأخيرة على مراجعة الإجراءات قبل جمعية الدول الأطراف القادمة.

٤٦- وفي ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٨، عقدت المراكز التنسيقية مشاورات عامة للإبلاغ عن الانتهاء من استعراض الإجراءات ومناقشة الطريق إلى الأمام فيما يتعلق باعتماد الإجراءات المستكملة خلال جمعية الدول الأطراف القادمة.

ثامناً- التوصيات

٤٧- أوصت المراكز التنسيقية الجمعية بأن تحيط علما بهذا التقرير وتعتمد الصيغة المقترحة بشأن الولايات المتعلقة بعدم التعاون الواردة في المرفق الأول من هذا التقرير.

٤٨- كذلك توصي المراكز التنسيقية بأن تعتمد الجمعية "تحديث إجراءات الجمعية بشأن عدم التعاون"، و"مجموعة الأدوات المحدثة من أجل تنفيذ البعد الإعلامي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون" الواردة في المرفقين الثاني والثالث من هذا التقرير، على التوالي.

٤٩- وترى المراكز التنسيقية أنها ينبغي أن تواصل هي ورئيس الجمعية اتخاذ أي تدابير لازمة لضمان معرفة وفهم وتنفيذ الإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف والجمعية لمنع حالات عدم التعاون.

٥٠- وفيما يتعلق بتطبيق الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون، ينبغي أن تطلب الجمعية إلى المكتب، بمن في ذلك الرئيس والمراكز التنسيقية تطبيق الإجراءات على نحو أكثر اتساقا.

٥١- واقترحت المراكز التنسيقية أن تتضمن دورات الجمعية المقبلة بندا في جدول الأعمال للنظر في المسائل المتعلقة بعدم التعاون التي تثار خلال الفترات الفاصلة بين الدورتين.

٥٢- وفضلا عن ذلك، ستواصل المراكز التنسيقية، خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، التشاور بشأن وسائل تعزيز تنفيذ الإجراءات.

٥٣- وينبغي أن تواصل المراكز التنسيقية، بمساعدة الدول الأطراف، رصد التطورات القضائية فضلاً عن سفر الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر بالقبض وأن يتم موافاة المحكمة على وجه السرعة بأي معلومات لها علاقة بهذا الشأن.

٥٤- وترى المراكز التنسيقية أنه ينبغي أن تواصل المحكمة تزويد الجمعية بمعلومات مستوفاة عن التطورات القضائية المتعلقة بعدم التعاون عن طريق رئيس الجمعية والمراكز التنسيقية.

٥٥- وأوصت المراكز التنسيقية أيضا بأن تواصل الدول الأطراف إبلاغها بالتدابير التي اتخذت لمنع حالات عدم التعاون أو للتصدي لها.

المرفق

نص لإدراجه في القرار الجامع

١- *تشير* إلى الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدتها الجمعية في القرار ICC-ASP/10/Res.5 بشأن عدم التعاون، *وتسلم مع القلق* بما لا يزال يترتب على عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرتها على تنفيذ ولايتها، ترحب بمشاركة الدول الأطراف في الانتهاء بنجاح من استعراض إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون وتقرر اعتماد إجراءات الجمعية المنقحة المتعلقة بعدم التعاون المرفقة بهذا القرار؛

٢- تشير إلى مجموعة الأدوات من أجل تنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون[(1)]، وترحب بمجموعة الأدوات المعدلة[(2)] وتشجع الدول الأطراف على الاستفادة منها على النحو الذي تراه مناسبا لتحسين تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون؛

٣- تحيط علما بتقرير المكتب عن عدم التعاون[(3)]، وترحب بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية في تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون وتذكر بأن الرئيس يعمل بحكم منصبه كمركز اتصال لمنطقته[(4)]، وتدعو جميع أصحاب المصلحة، على جميع المستويات، إلى مواصلة مساعدة رئيس الجمعية، بما في ذلك عند إنجاز مهمته بدعم من المراكز التنسيقية الإقليمية لعدم التعاون؛

٤- تشير إلى دور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٨٧ والفقرة ٧ من المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتعزيز العلاقة بين المحكمة والمجلس؛

٥- *تطلب* إلى الدول الأطراف أن تواصل جهودها لضمان أن يعالج مجلس الأمن البلاغات التي يتلقاها من المحكمة بشأن عدم التعاون عملا بنظام روما الأساسي، *وتشجع* رئيس الجمعية والمكتب على مواصلة التشاور مع مجلس الأمن، *وتشجع أيضا* كلا من الجمعية ومجلس الأمن على تعزيز التزامهما المتبادل في هذا الشأن؛

٦- *تحيط علما* بالأوامر الصادرة من الدائرة التمهيدية والموجهة إلى المسجل بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود معلومات عن سفر المشتبه بهم[(5)]، *وتحث* الدول على أن تتبادل مع جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون أي معلومات بشأن السفر المحتمل أو المؤكد للأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر بالقبض عليهم؛

نص لإدراجه في مرفق القرار الجامع المتعلق بالولايات

تطلب إلى رئيس الجمعية مواصلة المشاركة بنشاط وبشكل بناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وفقا للإجراءات المتعلقة بعدم التعاون، لمنع حالات عدم التعاون ولمتابعة مسألة عدم التعاون المحالة من المحكمة إلى الجمعية؛

---

(1) ICC-ASP/15/31، Add.1، المرفق الثاني.

(2) ICC-ASP/17/.. (تقرير المكتب عن عدم التعاون - المرفق الثالث مجموعة أدوات محدثة).

(3) ICC-ASP/16/17.

(4) ICC-ASP/11/29 ، الفقرة ١٢.

(5) انظر التصويب "الأوامر الموجهة إلى المسجل بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود معلومات عن سفر المشتبه بهم"، ICC-02/05-01/09-235-Corr (15 Apr. 2015).

تطلب تبادل أي معلومات تتعلق بالسفر المحتمل أو المؤكد لأشخاص صدرت بحقهم أوامر بالقبض عليهم على الفور مع المحكمة من خلال جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون؛

تطلب إلى المكتب أن يواصل الاشتراك بنشاط طوال الفترة الفاصلة بين الدورتين مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في مواصلة ضمان التنفيذ الفعال لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، وأن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى الجمعية في دورتها الثامنة عشرة؛

تطلب أيضا إلى المكتب أن يواصل، من خلال جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون، الاشتراك مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في إجراء استعراض لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، بغية التوصية بأي تعديلات أو إضافات لازمة؛

تسلم بالأثر السلبي الذي يمكن أن يترتب على عدم تنفيذ طلبات المحكمة بشأن قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، وترحب بوضع جهات التنسيق للصيغة النهائية لاستعراض إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، وتشجع الدول الأطراف على باستخدام مجموعة الأدوات المحدثة من أجل تنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المرفقة بهذا القرار، وتقرر اعتماد الإجراءات المحدثة للجمعية فيما يتعلق بعدم التعاون المرفقة بهذا القرار أيضا.

المرفق الثاني

إجراءات الجمعية فيما يتعلق بعدم التعاون[1]

ألف- معلومات أساسية

١- تنص الفقرة ٢ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على ما يلي:

"٢ تقوم الجمعية بما يلي:

[...]

(و) النظر، عملا بالفقرتين ٥ و٧ من المادة ٨٧، في أي مسألة تتعلق بعدم التعاون؛

(ز) أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات."

٢- وتنص الفقرتان ٥ و٧ من المادة ٨٧ على ما يلي:

"٥- (أ) للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر؛

(ب) في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة."

"٧- في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة."

٣- وتنص الفقرة ١ من القرار[2] الذي اعتمدته الجمعية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ على ما يلي:

تشدد على أهمية التعاون والمساعدة الفعالين في الوقت المناسب من الدول الأطراف والدول الأخرى بموجب التزام أو تشجيعها على التعاون تعاونا كاملا مع المحكمة عملا بالباب ٩ من نظام روما الأساسي أو قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، باعتبار عدم توفير هذا التعاون في سياق الإجراءات القضائية يؤثر على كفاءة المحكمة وتشدد على أن عدم تنفيذ طلبات التعاون له تأثير سلبي على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، ولا سيما عندما يتعلق الأمر باعتقال وتسليم الأفراد الذين صدر بحقهم أوامر بالقبض عليهم.

---

[1] ترد الإجراءات المعتمدة أصلا في الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/10/Res.5، المرفق.

[2] الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/16/Res.2، الفقرة ١.

باء- النطاق العام لإجراءات عدم التعاون وطبيعتها

٤- لغرض هذه الإجراءات، يمكن فهم عدم التعاون على أنه امتناع أي دولة طرف أو دولة دخلت في ترتيب خاص أو اتفاق مع المحكمة (المشار إليها فيما بعد بعبارة "الدولة المطلوبة") عن الامتثال لطلب محدد من المحكمة قصد التعاون (المادتان ٨٩ و٩٣ من النظام الأساسي)، على النحو المعرَّف في الفقرة ٥(ب) والفقرة ٧ من المادة ٨٧ من النظام الأساسي.

٥- ويتعين تمييز ذلك عن الحالة التي لا يوجد فيها أي طلب محدد من المحكمة ومع ذلك يتعين على الدولة الطرف أن تطبق نظام روما الأساسي محلياً بحيث يتسنى لها الامتثال لطلبات المحكمة، وهو ما قد يؤدي إلى عدم التعاون في الأجل المتوسط أو الطويل. وليس هذا السيناريو هو ما يُنظر فيه هنا، بما أن الجمعية تناولته في سياق العمل المتواصل بشأن التعاون، ولا سيما في المناقشات التي جرت في الفريق العامل التابع للمكتب في لاهاي.

٦- وبالنظر إلى دور كل من المحكمة والجمعية، فإن أي رد من الجمعية سيكون ذا طبيعة غير قضائية ويجب أن يستند إلى اختصاصات الجمعية بموجب المادة ١١٢ من النظام الأساسي. وتعكس الإجراءات جهود الجمعية لدعم فعالية نظام روما الأساسي من خلال بذل جهود سياسية ودبلوماسية لتعزيز التعاون والتصدي لعدم التعاون. بيد أن هذه الجهود لا تحل محل القرارات القضائية للمحكمة.

٧- وفيما يتعلق بالحالات الملموسة لعدم التعاون، قد يتطلب السيناريوهان التاليان إجراءا من الجمعية:

(أ) سيناريو تحيل فيه المحكمة مسألة عدم تعاون إلى الجمعية بموجب المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي[(3)]. وحسب الظروف، قد تستلزم إجراء عاجلا من الجمعية لتحقيق التعاون؛

(ب) بصفة استثنائية، سيناريو لا يزال يتعين على المحكمة فيه إحالة مسألة عدم التعاون إلى الجمعية، ولكن هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حادثا معينا وخطيرا يتعلق بعدم التعاون، بما في ذلك طلب لإلقاء القبض على شخص أو تقديمه (المادة ٨٩ من نظام روما الأساسي) على وشك الوقوع أو يقع حاليا ومن شأن إجراء عاجل للجمعية أن يساعد في تحقيق التعاون[(4)].

٨- لا تشير الإجراءات المقترحة والمبينة في هذه الوثيقة سوى إلى الدول المطلوبة على النحو المعرف أعلاه، بيد أن هذه الإجراءات لن تُخِل بأي حال من الأحوال بأي خطوات قد تتخذها الجمعية (وأجهزتها الفرعية) بشأن التعاون (وعدمه) فيما يتعلق بدول أخرى.

جيم- نهج عام لإجراءات عدم التعاون

٩- يستلزم سيناريوها عدم التعاون ٧(أ) و٧(ب) إجراءات مختلفة يتعين اعتمادها، وإن كان من الوارد أن تتداخل جزئياً.

١٠- ويقتضي السيناريو ٧(أ) رداً رسمياً، بما في ذلك إعطاء بعض العناصر العلنية تفيد بأن السيناريو قد انطلق بموجب قرار رسمي من المحكمة يقضي بإحالة المسألة إلى الجمعية. وحسب

[(3)] يمكن الاطلاع على قرارات المحكمة المتعلقة بعدم التعاون على صفحة عدم التعاون بالموقع الإلكتروني لجمعية الدول الأطراف: https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/non-cooperation/Pages/default.aspx.

[(4)] إذا كانت المحكمة لم تحل المسألة إلى الجمعية بعد ولم تكن المسألة ذات طابع استعجالي، يبدو أن ليس هناك أي إجراءات محددة يتعين اتخاذها. بدلا من ذلك، يرجع للمحكمة أن تقرر مدى بدء إجراء الجمعية بإحالة المسألة إلى الجمعية أم لا.

خصوصيات المسألة، قد توجد أسس موضوعية تدعو إلى التماس رد غير رسمي وعاجل استباقا لرد رسمي، لاسيما إذا كان تحقيق التعاون لا يزال أمرا وارداً.

١١- ويقتضي السيناريو ٧(ب) رداً عاجلا، ولكنه غير رسمي تماماً على الصعيدين الدبلوماسي والسياسي، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة الأدوات الخاصة بتنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون[5]. وقد أظهرت التجربة السابقة أن المكتب قد لا يتمكن من الاستجابة بسرعة كافية لوضع فوري لعدم التعاون، على النحو المبين أدناه.

دال- اقتراحات معينة لإجراءات عدم التعاون

١٢- سيتعين على المكتب والجمعية تنفيذ الإجراءات المبينة أدناه مع الاحترام الكامل لسلطة واستقلالية المحكمة وإجراءاتها، على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي والنظام الداخلي وقواعد الإثبات[6]. وترمي هذه الإجراءات إلى تعزيز تنفيذ قرارات المحكمة. ويجب على جميع الجهات الفاعلة المعنية أن تحرص على ألا تؤدي مشاركتها في هذه الإجراءات إلى مناقشات بشأن الأسس الموضوعية لطلب المحكمة أو النيل من النتائج التي خلصت إليها المحكمة. وتتناول هذه الإجراءات دور الجمعية وأجهزتها الفرعية ولا تُخل بالإجراءات التي تتخذها الدول على الصعيدين الثنائي أو الإقليمي من أجل تعزيز التعاون.

١- إجراء الرد الرسمي: خطوات متتابعة على المكتب والجمعية اتخاذها

(أ) إطلاق العملية

١٣- لا ينبغي لإجراء رسمي، تتخذه الجمعية لمعالجة حالات عدم التعاون، أن يُطلَق إلا بقرار من المحكمة بشأن عدم التعاون موجَّه إلى الجمعية[7]. وينبغي إحالة أي قرار من هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف دون تأخر من قبل أمانة جمعية الدول الأطراف. وينبغي إبلاغ عامة الجمهور بالقرار عن طريق بيان صحفي صادر عن رئيس جمعية الدول الأطراف.

(ب) الإجراءات

١٤- بعد قرار المحكمة، يوصى باتخاذ الإجراءات التالية لمعالجة هذه المسألة، مع خطوات اختيارية إضافية يتم النظر فيها على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة إمكانية استمرار المساعي الحميدة لرئيس الجمعية على النحو الموصوف في الفقرة ١٦ أدناه:

(أ) عقد اجتماع طارئ للمكتب: إذا كانت المسألة في مرحلة لا يزال فيها تحقيق التعاون واردا بإجراء عاجل من جانب الجمعية، أمكن عقد اجتماع للمكتب خلال مهلة قصيرة. ويكون الاجتماع فرصة لتلقي تقرير من رئيس الجمعية عن أي إجراء متخذ، وللبت في أي إجراء آخر سيتعين اتخاذه. وينبغي الإعلان عن عقد اجتماع المكتب وأي قرارات تتخذ لجميع الدول الأطراف.

(ب) يمكن توجيه رسالة مفتوحة من رئيس الجمعية، باسم المكتب، إلى الدولة المطلوبة، يُذكر الدولة فيها بواجب التعاون ويطلب آراءها بشأن المسألة كجزء من إجراء الاستجابة الرسمية في غضون أجل محدد. ولرئيس الجمعية أن يوجه نسخة من الرسالة إلى جميع الدول الأطراف، يشجعهم فيها على إثارة المسألة مع الدولة المطلوبة، عند الاقتضاء؛

(ج) وفي الاجتماع القادم للمكتب، ينبغي دعوة ممثل للدولة المطلوبة لمناقشة الآثار المترتبة على قرار المحكمة فيما يتعلق بعدم تعاونها وعرض وجهات نظرها بشأن كيفية تعاونها مع المحكمة في المستقبل؛

---

[5] انظر مجموعة الأدوات (المرفق بالتقرير المتعلق بعدم التعاون)، ICC-ASP/15/31/Add.1

[6] *الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى ... ٢٠٠٢* (ICC-ASP/1/3 وCorr.1)، الجزء الثاني ألف.

[7] انظر https://asp.icc-cpi.int/en_menurs/asp/non-cooperation/Pages/default.aspx.

(د) لاحقا، وشريطة أن يتقرر عقد الدورة المقبلة للجمعية بعد اجتماع المكتب المشار إليه في البند (ج) بأكثر من ثلاثة أشهر، يمكن للمكتب أن يطلب إلى الفريق العامل في نيويورك عقد جلسة علنية بشأن المسألة ليتسنى إجراء حوار مفتوح مع الدولة المطلوبة. ويشمل ذلك مشاركة الدول الأطراف، والمراقبين، وممثلي المجتمع المدني على النحو المنصوص عليه حالياً في النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف[8]؛

(هـ) ينبغي أن يذكر قرار المحكمة في القرار الجامع الذي اعتمدته الجمعية في دورتها التالية (أو الجارية) .

(و) في الدورة المقبلة (أو الجارية) للجمعية، يمكن مناقشة التقرير المشار إليه في الفقرة ١٥ في الجلسة العامة للجمعية بغية تعزيز التعاون في المستقبل مع المحكمة. وعند الاقتضاء، يمكن للمكتب تعيين ميّسر متفرغ من أجل التشاور بشأن مشروع القرار الذي يتضمن توصيات ملموسة بشأن المسألة؛ و

(ز) في حالة اكتشاف عدم التعاون الذي أشار إليه المحكمة لدى مجلس الأمن بموجب المادة ٨٧، يمكن لرئيس الجمعية أن يكتب إلى رئيس مجلس الأمن يطلب فيه منه متابعة إحالاته الخاصة لتشجيع التعاون مع المحكمة وتوضيح ما قامت به الجمعية استجابة لإحالة المحكمة.

١٥- بعد قرار المحكمة، يقدم تقرير المكتب عن الإجراءات المتخذة وفقا للفقرة ١٤ أعلاه إلى الدورة المقبلة (أو الجارية) للجمعية، بما في ذلك أي توصيات ملموسة بشأن هذه المسألة.

٢- إجراء الرد غير الرسمي: المساعي الحميدة لرئيس الجمعية

١٦- لكي تتمكن الجمعية من الرد على حالة عدم تعاون وشيكة أو جارية، من شأنها أن تؤدي رغم ذلك إلى تعاون في تلك الحالة بالذات، يلزم إنشاء آلية مرنة لاتخاذ إجراء عاجل. وتوفر الإجراءات المبينة أدناه إرشادات بشأن استخدام المساعي الحميدة لرئيس الجمعية وجهات الاتصال الإقليمية المعنية بعدم التعاون وتهدف إلى إبراز الأهمية التي توليها الجمعية للتعاون.

(أ) جهات الاتصال الإقليمية للتعاون[9]

١٧- من أجل مساعدة الرئيس في مساعيه الحميدة، ينبغي أن يعين المكتب أربع جهات اتصال، أو إذا طلب ذلك الرئيس، خمس جهات اتصال على أساس مبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

(ب) إطلاق العملية

١٨- يبدأ رئيس الجمعية مبادرته لما يرى أن شروط السيناريو ٧(ب) الموصوف أعلاه قد استُوفيت وبالتشاور مع المحكمة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يبدأ الرئيس أيضا مبادرته لما يرى الرئيس أن شروط السيناريو ٧(أ) قد استُوفيت وبالتشاور مع المحكمة، ولما يرى أن فرصة تحقيق طلب لإلقاء القبض أو التسليم قد لا تعود متاحة عندما يتسنى للمكتب الدعوة إلى عقد اجتماع طارئ لمناقشة المسألة. وعلى أي حال، ينبغي أن يُخطر الرئيس أعضاء المكتب فوراً بهذه المبادرة. وعندما ينشط الرئيس، يجب على الرئيس أن يشير إلى أنه يتصرف على أساس المساعي الحميدة للرئاسة.

١٩- عدا ذلك، يبدأ الرئيس مبادرته أو يواصلها على نحو ما يقرره المكتب.

---

[8] *الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى ... ٢٠٠٢* (ICC-ASP/1/3 and Corr.1)، الجزء الثاني. ج؛ الجزء العشرون.

[9] بصيغته المعدلة بموجب القرار ICC-ASP/11/Res.8، المرفق الأول.

(ج) الولاية والإجراءات

٢٠- عندما تنطلق المساعي الحميدة للرئيس على النحو المبين أعلاه، ينبغي أن يثير الرئيس، حسب الاقتضاء، المسألة بعد التشاور مع المحكمة بصورة غير رسمية وبشكل مباشر مع مسؤولي الدولة المطلوبة وغيرهم من الجهات أصحاب المصلحة، بهدف تعزيز التعاون الكامل. والهدف من هذا التواصل مع الدولة المطلوبة هو التوعية بالمسألة وتعزيز التعاون الكامل إذا كان ذلك لا يزال ممكنا، وليس التوصل إلى نتائج ذات طبيعة قضائية، الأمر الذي يعد من صلاحية المحكمة وحدها. وللرئيس أيضا أن يذكر الدولة المطلوبة بإمكانية التشاور مع المحكمة[10] على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٧ من النظام الأساسي. ويجوز للرئيس أن يطلب إلى أي جهة اتصال إقليمية، أو إلى أي عضو آخر في المكتب، حسب الاقتضاء، تقديم المساعدة في هذا التواصل. وفي حالة السيناريو ٧(ب) أعلاه، ينبغي للرئيس أن يستخدم التواصل مع مسؤولي الدولة المطلوبة في التحقق من المعلومات التي بدأ على أساسها إجراءه.

٢١- وينبغي أن يقدم الرئيس تقريرا إلى المكتب بشأن تواصله، بما في ذلك إخطار المكتب بالمعلومات الواردة من الأمانة العامة للأمم المتحدة على النحو المبين في التوجيه المتعلق بالاتصالات مع الأشخاص الذين يخضعون لأوامر إلقاء القبض أو أوامر استدعاء صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية[11].

٢٢- وينبغي أن تساعد جهات الاتصال الإقليمية المعنية بعدم التعاون في ممارسة المساعي الحميدة للرئيس على النحو المبين أعلاه من خلال المشاركة، حسب الاقتضاء، مع المسؤولين من الدولة المطلوبة وممثلي المحكمة وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين بغية تعزيز التعاون الكامل. وعند الاقتضاء، ينبغي أن تتبادل جهات الاتصال الإقليمية المعلومات مع الدول الأطراف لتشجيعها على المشاركة في التوعية، التي قد ترغب الدول الأطراف في اعتمادها على مجموعة الأدوات من أجل تنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون. وينبغي أن تحافظ جهات الاتصال الإقليمية على الاتصال بالمحكمة للحصول على المشورة وتبادل المعلومات.

٢٣- وينبغي لأمانة جمعية الدول الأطراف أن تساعد بشكل كامل في إجراء الرد الرسمي للرئيس وممارسة المساعي الحميدة على النحو المبين أعلاه. وحيثما يكون مناسبا، ينبغي أن تقدم الأمانة المساعدة وتتبادل المعلومات، مثل نقطة الاتصال الرسمية، مع جهات الاتصال الإقليمية.

[10] فيما يتعلق بالتشاور عملا بالمادة ٩٧ (ج) من نظام روما الأساسي، انظر ICC-ASP/16/Res.3 والمرفق.
[11] انظر: https://digitallibrary.un.org/record/747189/files/A_67_828_S_2013_210-EN.pdf

المرفق الثالث

مجموعة الأدوات من أجل تنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون

المحتويات

الصفحة

أولا- مقدمة **١٩**

ثانيا – رصد سفر الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر بالقبض عليهم..... **٢٠**

ألف –الرصد من خلال الشبكة الدبلوماسية **٢٠**

باء- الرصد من خلال وسائل أخرى (إعلانات الاستنفار على الغوغل والتويتر) **٢٠**

جيم – تبادل المعلومات مع المحكمة وجهات التنسيق الخاصة بعدم التعاون..... ٢١

دال- تبادل المعلومات مع الدول الأطراف..... **٢٢**

هاء – تبادل المعلومات مع المجتمع المدني..... **٢٢**

ثالثا- منع حالات عدم التعاون ٢٢

ألف- مشاريع البيانات..... **٢٣**

باء- مشاريع مذكرات شفوية **٢٣**

جيم- نقاط المناقشة **٢٦**

دال- مشروع نشرة صحفية **٢٧**

هاء- مسودة تغريدات **٢٧**

رابعا- توعية المحاورين بمسائل عدم التعاون..... **٢٨**

خامسا- المسائل التي يحيلها مجلس الأمن ٢٩

ألف- قرارات الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة..... . . .. ٢٩

باء- الالتزام بالتعاون ٢٩

جيم- قرارات الإحالة المقبلة..... . . .. ٢٩

أولاً – مقدمة

١- أعدّت جهات الاتصال المعنية بمسألة عدم التعاون مجموعة الأدوات هذه لكي تكون موردا ومرجعا للدول الأطراف من أجل تحسين تنفيذ التدابير غير الرسمية المتعلقة بعدم التعاون. وقد ترغب الدول الأطراف في الاستفادة من هذه الموارد المتضمنة في مجموعة الأدوات بغية تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها في مجال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بإلقاء القبض وتسليم الأشخاص الذين صدرت في حقهم أوامر بالقبض.

٢- وتنصّ المادة ١١٢ (٢) من نظام روما الأساسي على أن:

تقوم الجمعية بما يلي:

[...]

(و) بالنظر، عملاً بالفقرتين ٥ و٧ من المادة ٨٧، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون؛

(ز) أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات."

٣- وأكدت القرارات المتتالية بشأن مسألة عدم التعاون التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف على ما قد يؤدي إليه " عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرتها على تنفيذ ولايتها، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالقبض على الأفراد الذي صدرت في حقهم أوامر بالقبض عليهم وتقديمهم".

٤- وحددت إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون (التي اعتمدت بموجب ICC-ASP/10/Res.5) فرضية (في الفقرة ٧ (ب)) حيث:

"[...] لم تُحل بعدُ المحكمة فيها مسألة عدم تعاون إلى الجمعية، بيد أنه هناك أسبابا للاعتقاد بأن حالة محددة وخطيرة من حالات عدم التعاون فيما يتعلق بأمر قبض على شخص وتقديمه (المادة ٨٩ من نظام روما الأساسي) قد تحدث أو هي بصدد الحدوث، وأنّ تدخل الجمعية تدخلا سريعا من شأنه أن يساعد على تحقيق التعاون."

٥- وفي إطار إجراءات الجمعية، يمكن الاحتجاج بإجراء الإجابة غير الرسمية في هذين الفرضيتين، على النحو المبيّن في الفقرة ١٥:

"لكي تتمكن الجمعية من الرد على حالة عدم تعاون وشيكة أو جارية، من شأنها أن تؤدي رغم ذلك إلى تعاون فعلي في تلك الحالة بالذات، قد يلزم إنشاء آلية مرنة لاتخاذ إجراء عاجل. ومن الخيارات الممكنة البناء على المساعي الحميدة التي قام بها رئيس الجمعية في الماضي، على أساس خاص، فيما يتعلق بالدول المطلوبة وإضفاء الطابع المؤسسي على هذه المساعي. وتقوم الولاية المقترحة للرئيس على هذا العمل السابق، لكن القصد منها هو جعل هذا العمل أكثر فعالية عبر الأنشطة والاتصالات الشخصية لأعضاء المكتب من المناطق الأخرى، وإبراز أهمية التعاون لدى الجمعية."

٦- وتنصّ إجراءات الجمعية على تعيين أربع جهات اتصال لمساعدة الرئيس. وبموجب الفقرة ١٩، عندما تنطلق المساعي الحميدة للرئيس بمحض مبادرته الشخصية، فإنه يكلف بما يلي:

"[...] *يثير الرئيس المسألة بصورة غير رسمية وبشكل مباشر مع مسؤولي الدولة المطلوبة وغيرهم من الجهات أصحاب المصلحة، بهدف تعزيز التعاون الكامل. والهدف من هذا التواصل مع الدولة المطلوبة هو التوعية بالمسألة وتعزيز التعاون الكامل إذا كان ذلك لا يزال ممكنا، وليس التوصل إلى نتائج ذات طبيعة قضائية، الأمر الذي يعد من صلاحية المحكمة وحدها. وللرئيس أيضا أن يذكر الدولة المطلوبة بإمكانية التشاور مع المحكمة على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٧ من النظام الأساسي. ويجوز للرئيس أن*

يطلب إلى أي جهة اتصال إقليمية، أو إلى أي عضو آخر في المكتب، حسب الاقتضاء، تقديم المساعدة في هذا التواصل. وفي حالة الفرضية ٧(ب) أعلاه، ينبغي للرئيس أن يستخدم التواصل مع مسؤولي الدولة المطلوبة في التحقق من المعلومات التي بدأ على أساسها إجراءه."

٧- وبموجب القرار ICC-ASP/14/Res.4، طلبت الجمعية إلى الرئيس " أن يواصل وفقا للإجراءات التي وضعها المكتب بشأن عدم التعاون، العمل بنشاط وبطريقة بناءة مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على منع حالات عدم التعاون ومتابعة حالات عدم التعاون التي تحيلها المحكمة إلى الجمعية" (المرفق الأول، الفقرة ٢ (أ)).

٨- ولهذا الغرض، أوصى المكتب في الفقرة ٥١ من تقريره بشأن مسألة عدم التعاون

((ICC-ASP/14/38 (2015) بما يلي:

"[...] أن تقوم جهات الاتصال، خلال الفترة الفاصلة ما بين الدورتين وقبل الدورة الخامسة عشرة للجمعية، بالتعاون مع كل الدول المعنية، وبالتشاور مع المحكمة والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بوضع الصيغة النهائية لمجموعة الأدوات من أجل تحسين تنفيذ التدابير غير الرسمية للإجراءات المتعلقة بعدم التعاون."

٩- والوثيقة الحالية هي نتيجة لهذه الجهود.

١٠- ومجموعة الأدوات هذه هي نتيجة الرغبة في تشجيع إيجاد المزيد من الإجابات الموحدة للحالات المحتملة لعدم التعاون، وإزالة الطابع السياسي عن الإجراءات المتخذة لتشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها فيما يخص التعاون. ومع ذلك، يجب التأكيد على أن جهات الاتصال المعنية بمسألة عدم التعاون ستواصل تكييف نهجنا على أساس كل حالة على حدة لضمان أن تكون جهودنا فعالة قدر الإمكان. وفي الوقت الذي توفر فيه مجموعة الأدوات موارد على شكل نماذج وإرشادات لكي تستفيد منها الدول الأطراف بغية تسهيل عملياتها الخاصة بالتوعية فيما يخص الحالات الحساسة، فإننا نتوقع أن تكيف الدول الأطراف بطريقة مماثلة نهجها على أساس كل حالة على حدة.

ثانيا. رصد سفر الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر بالقبض عليهم

ألف. الرصد من خلال الشبكة الدبلوماسية

١١- إن من شأن الحصول على معلومات مبكرة عن خطط السفر المقبل للأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر بالقبض عليهم أن يمكن المحكمة ورئيس جمعية الدول الأطراف وجهات الاتصال المعنية بمسألة عدم التعاون والدول الأطراف والمجتمع المدني من اتخاذ إجراءات لتشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالتعاون.

١٢- ولذلك، تشجع الدول الأطراف على إنذار شبكاتها الدبلوماسية بالبحث والإبلاغ عن سفر الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر بالقبض.

باء. الرصد من خلال وسائل أخرى (إعلانات الاستنفار على الغوغل والتويتر)

١٣- يمكن أن يضع ممثلو الدول الأطراف إعلانات استنفار على الغوغل لكي يبقوا على اطلاع بسفر الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بحقهم أمر بالقبض من خلال أربع خطوات سهلة:

(أ) تصفح الرابط الإلكتروني https://www.google.com/alerts؛

(ب) البحث باستعمال كلمات البحث الأساسية (مثلا، "[اسم الفرد الذي صدر بحقه أمر القبض]"، و"السفر"، و"المحكمة الجنائية الدولية"، وغير ذلك.)؛

(ج) إدخال عنوان بريدك الإلكتروني والضغط على زر "إنشاء إنذار"؛

(د) يرسل لكم محرك البحث غوغل بريدا إلكترونيا لتأكيد تحقق عملية إنشاء الإنذار. والتحقق من طلبكم بالضغط على الرابط الإلكتروني الوارد في هذا البريد الإلكتروني.

١٤- وبعد الانتهاء من هذه الخطوات، ستتوصلون بروابط إلكترونية تقدم لكم مقالات ذات صلة ومواد جديدة، وغير ذلك.

١٥- ويمكن لممثلي الدول الأطراف أن يظلوا على علم بسفر الأشخاص الذين صدر بحقهم أمر القبض الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية عبر تويتر (أو غيره من قنوات وسائل التواصل الاجتماعي) عن طريق استخدام علامات التصنيف (#) بالاقتران مع كلمات البحث الأساسية (مثل "[اسم الفرد الذي صدر بحقه أمر القبض]"، و"السفر"، و"المحكمة الجنائية الدولية"، و"[الدولة المضيفة]" وغير ذلك.)

جيم. تبادل المعلومات مع المحكمة وجهات الاتصال المعنية بحالات عدم التعاون

١٦- يمكن أن يسهل تبادل المعلومات المتعلقة بسفر الأشخاص الذين صدر بحقهم أمر بالقبض اتخاذ المحكمة وجهات الاتصال المعنية بحالات عدم التعاون والدول الأطراف والمجتمع المدني لإجراءات ترمي إلى تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالتعاون.

١٧- تشجع جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية وأعضاء المجتمع المدني على تبادل المعلومات التي بلغت إلى علمها بشأن ما يحتمل من سفر أشخاص صدر بحقهم أمر بإلقاء القبض.

١٨- وأنشأت جهات الاتصال المعنية بحالات عدم التعاون عنوان بريدي إلكتروني مشترك ترسل إليه هذه المعلومات: iccnoncooperation@gmail.com.

١٩- وستتبادل جهات الاتصال المعنية بحالات عدم التعاون معلومات ذات صلة (دون كشف مصدرها ما لم يؤذن لها بذلك) مع المحكمة.

٢٠- وبغية ضمان تبادل المعلومات مع جميع هيئات المحكمة في الوقت المناسب وبفعالية، أنشأت المحكمة عنوان بريدي إلكتروني مشترك ترسل إليه مباشرة المعلومات المتعلقة بسفر الأشخاص الذين صدر بحقهم أمر بإلقاء القبض (ولا ينبغي إتاحة العنوان الإلكتروني للجمهور ولا يتم تبادله إلا مع السلطات الوطنية المختصة): ICCArrest@icc-cpi.int.

٢١- ولن تتاح المعلومات المرسلة إلى هذا العنوان الإلكتروني إلا لعدد محدود من موظفي المحكمة الجنائية الدولية.

دال. تبادل المعلومات مع الدول الأطراف

٢٢- وعند تلقي إشعار بإمكانية سفر الأشخاص الذين صدر بحقهم أمر بالقبض، ستقوم كل جهة اتصال معنية بمسألة عدم التعاون بتبادل المعلومات ذات الصلة ((دون كشف مصدرها ما لم يؤذن لها بذلك) مع أعضاء مجموعتها الإقليمية لكي تمكن الدول الأطراف من اتخاذ الإجراء الذي قد تراه مناسبا.

٢٣- ولهذا الغرض، تحتفظ كل جهة اتصال معنية بمسألة عدم التعاون بقائمة العناوين الإلكترونية لممثلي الدول الأطراف المسؤولين عن المسائل المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية. وينبغي أن تحرص الدول الأطراف على أن تكون بيانات الاتصال الخاصة بممثلها في نيويورك متاحة لجهة اتصالها الإقليمية والقيام بتحديث المعلومات والبيانات في حالة حدوث تغير في الموظفين. وحسب السلطة التقديرية للدول الأطراف، يمكن إضافة الممثلين الموجودين في لاهاي و/أو في عواصم إلى قائمة بيانات الاتصال.

٢٤- وطلبت المحكمة أن توفر كذلك كل دولة طرف بيانات الاتصال للاستخدام خارج ساعات العمل العادية وذلك في صلة بمسائل التعاون العاجل المتعلقة بالأشخاص الذين صدر بحقهم أمر بالقبض. ويمكن أن تختار الدول الأطراف عنوان إلكتروني عام أو رقم هاتف يمكن رصده على مدار الساعة/٧ أيام في الأسبوع، أو يمكن أن تختار إرسال بيانات اتصال خاصة بعدة ممثلين من أجل زيادة احتمالات الاتصال بنقطة اتصال على الأقل. ويطلب من الدول الأطراف توفير هذه المعلومات لجهة اتصالها الإقليمية لكي يمكن جمعها وتبادلها مع المحكمة.

٢٥- وأحيانا، يمكن تبادل المعلومات المتعلقة بسفر الأشخاص الذين صدر بحقهم أمر بالقبض مع الدول الأطراف عن طريق أمانة جمعية الدول الأطراف بناء على طلب من رئيس الجمعية أو جهات الاتصال المعنية بمسألة عدم التعاون.

هاء. تبادل المعلومات مع المجتمع المدني

٢٦- أقامت جهات الاتصال المعنية بمسألة عدم التعاون اتصالا مع ممثلي المجتمع المدني، ولا سيما مع تحالف المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch).

٢٧- وتتبادل جهات الاتصال المعنية بمسألة عدم التعاون المعلومات المتعلقة بسفر الأشخاص الذين صدر بحقهم أمر بالقبض مع هذه الهيئات الجامعة لكي تمكنها من نشر معلومات مناسبة عن طريق شبكاتها الإقليمية والمحلية.

ثالثا. منع حالات عدم التعاون

٢٨- أعدت جهات الاتصال المعنية بمسألة عدم التعاون هذه النماذج كمورد تستخدمه الدول الأطراف لمساعدتها على تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها في مجال التعاون فيما يتصل بالقبض على الأشخاص الذين صدر بحقهم أمر بالقبض وتسليمهم.

ألف- مشاريع بيانات

٢٩- قبل السفر وبعده:

إننا نفهم أن الشخص [*الاسم*]، الذي صدر بحقه أمر بالقبض صادر عن المحكمة الجنائية الدولية سيسافر إلى [*اسم البلد*]، وهي دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويذكر أنه بموجب نظام روما الأساسي، تلتزم الدول الأطراف بأن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم المشمولة باختصاصها والمقاضاة عليها. وتلتزم الدول الأطراف، بوجه خاص بالقبض على الأشخاص الذين صدر بحقهم أمر بالقبض الذين دخلوا أراضيها وتسليمهم للمحكمة.

[كما يشار إلى أنه بموجب قراري مجلس الأمن [١٥٩٣ (٢٠٠٥)] و[١٩٧٠ (٢٠١١)]، حثّ مجلس الأمن جميع الدول على التعاون التام مع المحكمة].

ونناشد [*اسم البلد*] على العمل وفقا لالتزاماته بموجب نظام روما الأساسي وقراري مجلس الأمن [١٥٩٣ (٢٠٠٥)] و[١٩٧٠ (٢٠١١)].

٣٠- بعد السفر:

إننا نفهم أن الشخص [*الاسم*]، الذي صدر في حقه أمر بالقبض صادر عن المحكمة الجنائية الدولية سافر إلى [*اسم البلد*]، وهي دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإننا نعرب عن أسفنا لأن [*اسم البلد*] لم يف بالتزاماته بالتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم المشمولة باختصاصها والمقاضاة عليها.

وإننا ندعو جميع الدول الأطراف إلى العمل وفقا لالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي وقراري مجلس الأمن [١٥٩٣ (٢٠٠٥)] و[١٩٧٠ (٢٠١١)].

باء. مشاريع مذكرات شفوية

٣١- قبل وخلال السفر إلى بلد طرف

[...] تتشرف بأن تفيد بأنه وُجه انتباه حكومة [...] إلى أن [...] [*يعتزم الدخول*] [*دخل*] أراضيكم [*بهدف حضور .../لغرض...*].

ولاحظت البعثة الدائمة لدولة [...] أن [*الاسم*] صدر بحقه [إدراج الرقم في حالة وجود عدة أوامر بإلقاء القبض] أمر بالقبض عليه من قبل المحكمة الجنائية الدولية بسبب [*جرائم الحرب*] أو [*الجرائم ضد الإنسانية*] أو [*الإبادة الجماعية*] التي ارتكبها. وبالاتساق مع أوامر المحكمة، بعث قلم المحكمة إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي طلبا بالقبض على [*الاسم*] وتسليمه في حال [*دخل/دخلت*] أراضيها.

كما تلاحظ البعثة الدائمة لدولة [...]أنه بموجب المادة ٨٦ من نظام روما الأساسي، فإن الدول الأطراف ملزمة بأن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم المشمولة باختصاصها والمقاضاة عليها. وبموجب المادة ٨٩ (١)، يقع على الدول الأطراف التزام محدد يتعلق بالامتثال للطلبات الصادرة عن المحكمة فيما يخص أوامر القبض وتسليم الأشخاص.

وقدرة المحكمة على القيام بولايتها مرهونة بمسألة وفاء الدول بالتزاماتها في مجال التعاون، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالقبض على الأفراد الذين صدرت في حقهم أوامر بالقبض وتسليمهم.

وكما هو معترف به في ديباجة نظام روما الأساسي، هزت الجرائم التي تقع في إطار اختصاص المحكمة ضمير الإنسانية بقوة وتهدد السلم والأمن والرفاه في العالم. وبموجب نظام روما الأساسي، تعهدت الدول الأطراف بوضع حد للإفلات من العقاب فيما يخص مرتكبي الجرائم. وحسب رأي [الدولة المرسلة]، من الأساسي أن تفي جميع الدول الأطراف بهذا الواجب وهو أقل شيء يمكن أن نقدمه لضحايا الجرائم التي يدعى أن [*اسم الشخص*] ارتكبها.

وإن البعثة الدائمة لدولة [...] واثقة أن [... *وزارة الشؤون الخارجية/سفارة*] تشاطر [*الدولة المرسلة*] التزامها بوضع حد للإفلات من العقاب ولن تسمح لـ [*الاسم*] بدخول أراضيها دون أن تفي بالتزامها بالقبض على [*الاسم*] وتسليمه للمحكمة.

٣٢- بعد السفر إلى الدولة الطرف:

[...] وتتشرف بأن تشير مع القلق إلى أنه وُجه انتباه حكومة [...] إلى أن [*الاسم*] دخل أراضيكم [*بهدف حضور .../لغرض...*].

وفي هذا الصدد، تذكّر البعثة الدائمة لدولة [...] البعثة الدائمة لدولة [...] أن [الاسم] صدر بحقه [إدراج الرقم في حالة وجود عدة أوامر بإلقاء القبض] أمر بالقبض عليه من قبل المحكمة الجنائية الدولية بسبب [*جرائم الحرب*] أو [*الجرائم ضد الإنسانية*] أو [*الإبادة الجماعية*] التي ارتكبها.

كما تلاحظ البعثة الدائمة لدولة [...] أنه بموجب المادة ٨٦ من نظام روما الأساسي، فإن الدول الأطراف ملزمة بأن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم المشمولة باختصاصها والمقاضاة عليها. وبموجب المادة ٨٩ (١)، يقع على الدول

الأطراف التزام محدد يتعلق بالامتثال للطلبات الصادرة عن المحكمة فيما يخص أوامر القبض وتسليم الأشخاص. وبالفعل، ففي هذه الحالة، كانت [*الدولة المضيفة*] ملزمة بموجب التزاماتها التعاهدية بالقبض الفوري على [*الاسم*] عند وصوله إلى أراضيها.

وقدرة المحكمة على القيام بولايتها مرهونة بمسألة وفاء الدول بالتزاماتها في مجال التعاون، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالقبض على الأفراد الذين صدرت في حقهم أوامر بالقبض وتسليمهم.

وكما هو معترف به في ديباجة نظام روما الأساسي، هزت الجرائم التي تقع في إطار اختصاص المحكمة ضمير الإنسانية بقوة وتهدد السلم والأمن والرفاه في العالم. وبموجب نظام روما الأساسي، تعهدت الدول الأطراف بوضع حد للإفلات من العقاب فيما يخص مرتكبي الجرائم. وحسب رأي [الدولة المرسلة]، من الأساسي أن تفي جميع الدول الأطراف بهذا الواجب وهو أقل شيء يمكن أن نقدمه لضحايا الجرائم التي يدعى أن [*اسم الشخص*] ارتكبها.

وإن البعثة الدائمة لدولة [...] واثقة أن [... *وزارة الشؤون الخارجية/سفارة*] تشاطر [*الدولة المرسلة*] التزامها بوضع حد للإفلات من العقاب ولن تسمح لـ [*الاسم*] بدخول ولايتها القضائية مرة أخرى دون أن تفي بالتزامها بالقبض على [*الاسم*] وتسليمه للمحكمة.

٣٣- دولة عبور طرف :

[...] وتتشرف بأن تشير إلى أنه وجه انتباه حكومة [...] إلى أن [*الاسم*] يعتزم زيارة [*اسم دولة المقصد*] [*بهدف حضور .../لغرض...*] وسيسافر عن طريق [*اسم دولة العبور*] كجزء من رحلته.

تلاحظ البعثة الدائمة لدولة [...] أن [الاسم] صدر بحقه [إدراج الرقم في حالة وجود عدة أوامر بإلقاء القبض] أمر بالقبض عليه من قبل المحكمة الجنائية الدولية بسبب [*جرائم الحرب*] أو [*الجرائم ضد الإنسانية*] أو [*الإبادة الجماعية*] التي ارتكبها. وبالاتساق مع الأوامر الصادرة عن المحكمة، فقد بعث قلم المحكمة إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي طلبا بالقبض على [*الاسم*] وتسليمه في حال [*دخل/دخلت*] أراضيها.

كما تلاحظ البعثة الدائمة لدولة [...] أنه بموجب المادة ٨٦ من نظام روما الأساسي، فإن الدول الأطراف ملزمة بأن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم المشمولة باختصاصها والمقاضاة عليها. وبموجب المادة ٨٩ (١)، يقع على الدول الأطراف التزام محدد يتعلق بالامتثال للطلبات الصادرة عن المحكمة فيما يخص أوامر القبض وتسليم الأشخاص.

وقدرة المحكمة على القيام بولايتها مرهونة بمسألة وفاء الدول بالتزاماتها في مجال التعاون، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالقبض على الأفراد الذين صدرت في حقهم أوامر بالقبض وتسليمهم.

وكما هو معترف به في ديباجة نظام روما الأساسي، هزت الجرائم التي تقع في إطار اختصاص المحكمة ضمير الإنسانية بقوة وتهدد السلم والأمن والرفاه في العالم. وبموجب نظام روما الأساسي، تعهدت الدول الأطراف بوضع حد للإفلات من العقاب فيما يخص مرتكبي هذه الجرائم. وحسب رأي [الدولة المرسلة]، من الأساسي أن تفي جميع الدول الأطراف بهذا الواجب وهو أقل شيء يمكن أن نقدمه لضحايا الجرائم التي يدعى أن [*اسم الشخص*] ارتكبها.

وإن البعثة الدائمة لدولة [...] واثقة أن [... *وزارة الشؤون الخارجية/سفارة*] تشاطر [*الدولة المرسلة*] التزامها بوضع حد للإفلات من العقاب ولن تسمح لـ [*الاسم*] بالعبور عن طريق ولايتها القضائية دون أن تفي بالتزامها بالقبض على [*الاسم*] وتسليمه للمحكمة.

٣٤- دولة غير طرف:

[...] وتتشرف بأن تشير إلى أنه وُجه انتباه حكومة [...] إلى أن [*الاسم*] يعتزم دخول أراضيكم [*بهدف حضور .../لغرض...*].

تلاحظ البعثة الدائمة لدولة [...] أن [الاسم] صدر بحقه [إدراج الرقم في حالة وجود عدة أوامر بإلقاء القبض] أمر بالقبض عليه من قبل المحكمة الجنائية الدولية بسبب [*جرائم الحرب*] أو [*الجرائم ضد الإنسانية*] أو [*الإبادة الجماعية*] التي ارتكبها.

واعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في إطار القرار ٢٦٤/٧٠، بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدِّد الأطراف يرمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب والارتقاء بسيادة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان وتشجيعه وتحقيق السلام المستدام والنهوض بتنمية الأمم، وفقا للقانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. كما شددت الجمعية العامة على أهمية التعاون بين الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي.

[وعلاوة على ذلك، فإن مجلس الأمن من خلال القرارين ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و١٩٧٠ (٢٠١١)] حثّ جميع الدول والمنظمات الإقليمية المعنية والمنظمات الدولية الأخرى على التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية.

وقدرة المحكمة على القيام بولايتها مرهونة بتعاون الدول، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالقبض على الأفراد الذين صدرت في حقهم أوامر بالقبض وتسليمهم.

ومن المعترف به عالميا أن الجرائم التي تقع في إطار اختصاص المحكمة هزت ضمير الإنسانية بقوة وتهدد السلم والأمن والرفاه في العالم. ولذلك يعتبر وضع حد للإفلات من العقاب أمرا يهم جميع الدول. وحسب رأي [*الدولة المرسلة*] من الأساسي أن تتعاون جميع الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وهو أقل شيء يمكن أن نقدمه لضحايا الجرائم التي يدعى أن [*اسم الشخص*] ارتكبها.

وإن البعثة الدائمة لدولة [...] واثقة أن [... *وزارة الشؤون الخارجية/سفارة*] تشاطر [*الدولة المرسلة*] التزامها بوضع حد للإفلات من العقاب وتشجع [... *وزارة الشؤون الخارجية/سفارة*] على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بأمر إلقاء القبض الصادر في حق [*الاسم*].

جيم. نقاط المناقشة

٣٥- دولة طرف:

(أ) إننا نفهم أن الشخص [*الاسم*]، يعتزم زيارة [*الدولة المضيفة*] لحضور [...]؛

(ب) وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض على [*الاسم*] لارتكابه [*جرائم حرب/جرائم ضد الإنسانية/جرائم الإبادة الجماعية*]؛

(ج) وكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية علامة بارزة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب ويعتبر تحقيق العدالة الجنائية الفعلية أقل شيء نقدمه لضحايا جرائم هي مثار قلق للمجتمع الدولي برمته؛

(د) وتعتمد المحكمة الجنائية الدولية على التعاون الذي تبديه كل دولة طرف من أجل تحقيق ولايتها؛

(هـ) ولهذا السبب، يحتل التعاون مكانة جوهرية داخل نظام روما الأساسي. وبموجب المادة ٨٦، يجب على الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم المشمولة باختصاصها والمقاضاة عليها؛

(و) وإن عدم الامتثال لطلب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بما يتنافى وأحكام نظام روما الأساسي يحول دون ممارسة المحكمة وظائفها؛

(ز) وبوجه خاص، من الواجب على الدول الأطراف، طبقا للأحكام ذات الصلة بنظام روما الأساسي والإجراءات المتبعة في إطار قوانينها الوطنية، أن تمتثل لطلبات اعتقال وتسليم الأشخاص الصادرة عن المحكمة؛

(ح) [حيث *ينطبق قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)*: اعتبر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن الحالة في السودان تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين:

(١) قرّر مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن حكومة السودان والأطراف الأخرى في النزاع في دارفور يجب أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعية العامة وأن توفر لهما أية مساعدة لازمة؛

(٢) بينما يعترف مجلس الأمن أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي ليس عليها أي التزام بموجب هذا النظام، غير أنه حثّ كذلك جميع الدول والمنظمات الإقليمية المعنية وغيرها من المنظمات الدولية على التعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة.]

(ط) [حيث ينطبق قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١): قرّر مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن السلطات الليبية يجب أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعية العامة عملا بهذا القرار وأن توفر لهما أية مساعدة لازمة؛

(١) بينما يعترف مجلس الأمن أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي ليس عليها أي التزام بموجب هذا النظام، غير أنه حثّ كذلك جميع الدول والمنظمات الإقليمية المعنية وغيرها من المنظمات الدولية على التعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعية العامة.]

(ي) وإن الحكومة[...] واثقة أن [*الدولة المضيفة*] تشاطر [*الدولة المرسلة*] التزامها بوضع حد للإفلات من العقاب ولن تسمح لـ [*الاسم*] بدخول أراضيها دون أن تفي بالتزامها بالقبض على [*الاسم*] وتسليمه للمحكمة.

٣٦- دولة غير طرف:

(أ) إننا نفهم أن الشخص [*الاسم*]، يعتزم زيارة [*الدولة المضيفة*] لحضور [...]؛

(ب) وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض في حق [*الاسم*] لارتكابه [*جرائم حرب/جرائم ضد الإنسانية/جرائم الإبادة الجماعية*]؛

(ج) واعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في إطار القرار ٢٦٤/٧٠، بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدِّد الأطراف يرمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب والارتقاء بسيادة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان وتشجيعه وتحقيق السلام المستدام والنهوض بتنمية الأمم، وفقا للقانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه:

(١) كما أكدت الجمعية العامة أهمية التعاون مع الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي.

(د) [حثّ مجلس الأمن، من خلال القرارين [١٥٩٣/١٩٧٠] أيضا جميع الدول والمنظمات الإقليمية المعنية والمنظمات الدولية الأخرى على التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية]؛

(هـ) وقدرة المحكمة على القيام بولايتها مرهونة بتعاون الدول، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالقبض على الأفراد الذين صدرت في حقهم أوامر بالقبض وتسليمهم.

(و) ومن المعترف به عالميا أن الجرائم التي تقع في إطار اختصاص المحكمة هزت ضمير الإنسانية بقوة وتهدد السلم والأمن والرفاه في العالم.

(ز) ولذلك يعتبر وضع حد للإفلات من العقاب أمرا يهم جميع الدول. ومن الأساسي أن تتعاون جميع الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وهو أقل شيء يمكن أن نقدمه لضحايا الجرائم التي يدعى أن [*اسم الشخص*] ارتكبها.

دال- مشروع نشرة صحفية

٣٧- إن [اسم الدولة الطرف] يساورها بالغ القلق إزاء الإشعار الذي يفيد أن [*الاسم*] [*سيسافر/سافر*] إلى [*الدولة المضيفة*] بهدف [*وصف الغرض من السفر*].

٣٨- وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية [*إدراج الرقم في حالة وجود عدة أوامر بإلقاء القبض*] أمر بالقبض عليه بسبب [*جرائم الحرب*] و[*الجرائم ضد الإنسانية*] و[*الإبادة الجماعية*] التي ارتكبها [الاسم] وفيما يتعلق بادعاءات الجرائم المروعة التي ارتكبها في [*مكان ارتكاب الجرائم المزعومة*].

٣٩- و[أمر الإلقاء بالقبض/أوامر الإلقاء بالقبض] [لا يزال ينتظر] [لاتزال تنتظر] التنفيذ منذ [*x*] سنوات.

٤٠- [وعلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التزام مُلزم قانونا باعتقال وتسليم الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في حقهم أمرا بإلقاء القبض في حال وجودهم على أراضيها.] وعلى [*اسم البلد*] التزام محدد بالتعاون مع المحكمة بموجب قراري مجلس الأمن [١٥٩٣ (٢٠٠٥) و١٩٧٠ (٢٠١١)]. وإضافة إلى ذلك، يحثّ مجلس الأمن، بموجب القرارين [١٥٩٣ (٢٠٠٥) و١٩٧٠ (٢٠١١)] جميع الدول والمنظمات الإقليمية المعنية وغيرها من المنظمات الدولية على أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعية العامة.]

٤١- وباسم ضحايا الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي التي ارتكبت في [*مكان ارتكاب الجرائم المزعومة*]، [تدعو [*الدولة المرسلة*] [*الدولة المضيفة*] إلى ضمان وفائها بالتزاماتها بالكامل والمساعدة على الدفع بجهود المجتمع الدولي لتحقيق العدالة لضحايا هذه الجرائم المروعة] ونعرب عن خيبة الأمل القوية إزاء فشل [*الدولة المضيفة*] في دعم جهود المجتمع الدولي لتحقيق العدالة لضحايا هذه الجرائم المروعة.]

هاء - مشاريع تغريدات

٤٢- قبل وخلال السفر:

(أ) إن [اسم الدولة الطرف] يساورها بالغ القلق إزاء الإشعار الذي يفيد أن [*الاسم*] [*سيسافر/سافر*] إلى [*الدولة المضيفة*] بهدف [*وصف الغرض من السفر*]. #ICC # [*الاسم*] # [*الدولة المضيفة*] [إحالة إلى نشرة صحفية]

(ب) وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية [*إدراج الرقم في حالة وجود عدة أوامر بإلقاء القبض*] أمر بالقبض عليه بسبب [*جرائم الحرب*] و[*الجرائم ضد الإنسانية*] و[*الإبادة الجماعية*] التي ارتكبها [الاسم] وفيما يتعلق بادعاءات الجرائم المروعة التي ارتكبها في [*مكان ارتكاب الجرائم المزعومة*]. و[أمر الإلقاء بالقبض/أوامر الإلقاء بالقبض] [لا يزال ينتظر] [لاتزال تنتظر] التنفيذ منذ [*x*] سنوات. #ICC # [*الاسم*] #ICC # [*الاسم*] # [*أمر بإلقاء القبض*] [إحالة إلى نشرة صحفية]

(ج) [وعلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التزام مُلزم قانونا باعتقال وتسليم الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في حقهم أمرا بإلقاء القبض في حال وجودهم على أراضيها.] #ICC # [*الاسم*] [إحالة إلى نشرة صحفية]

(د) وعلى [*اسم البلد*] التزام محدد بالتعاون مع المحكمة بموجب قراري مجلس الأمن [١٥٩٣ (٢٠٠٥) و١٩٧٠ (٢٠١١)]. وإضافة إلى ذلك، يحثّ مجلس الأمن، بموجب القرارين [١٥٩٣ (٢٠٠٥)

و١٩٧٠ (٢٠١١)] جميع الدول والمنظمات الإقليمية المعنية وغيرها من المنظمات الدولية على أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعية العامة.] #ICC # [*الاسم*] [إحالة إلى نشرة صحفية]

(هـ) وإن [*اسم الدولة الطرف*] تعرب عن أسفها لأن [الاسم] لم يتم تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية خلال حضوره [الغرض من السفر] إلى [البلد المضيف]. والتعاون ضروري لتعزيز نظام العدالة الجنائية الدولي وتحقيق العدالة للضحايا # justicematters # ICC # accountability

رابعا. توعية المحاورين بالمسائل المتعلقة بعدم التعاون

٤٣- تشجع الدول الأطراف على أن تبدي دعمها للمحكمة الجنائية الدولية في جميع الاجتماعات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة، ولا سيما إذا كانت هذه الاجتماعات مع الدول الأطراف وتتعلق بمواضيع سيادة القانون أو القانون الدولي أو المساءلة عن الجرائم الدولية الخطيرة.

٤٤- وعلى العموم، يستحسن أن يثار موضوع عدم التعاون بالتأكيد على واجب الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وأهمية المساءلة عن الجرائم الدولية الخطيرة والحاجة إلى تحقيق العدالة لضحايا هذه الجرائم. وإن أمكن ذلك، التساؤل عن الحواجز التي قد تواجه دولة معينة فيما يخص التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

٤٥- وبغية ضمان ذلك الدعم للمحكمة وأن تثار مسألة أهمية التعاون مع المحكمة في كل الاجتماعات، حسب الاقتضاء، تشجع الدول الأطراف على تعميم الرسائل بحيث تبلغ إلى جميع الأشخاص الذين يتناولون القضايا المتعلقة بالتعاون الدولي والعدالة داخل وزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل في بلدانهم.

٤٦- وتشجع الدول الأطراف أيضا على إقامة اتصالات مع أعضاء المجتمع المدني العاملين على تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بمسألة عدم التعاون. ويمكن أن يشمل ذلك عمليات استخلاص المعلومات عقب حدوث حالات لعدم التعاون.

٤٧- ومن شأن تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل تضم ممثلي المجتمع المدني والمحكمة والدول الأطراف أن يساعد على المحافظة على اهتمام الجمهور بالحالات التي يؤدي من خلالها عدم التعاون إلى الحؤول دون إنجاز المحكمة لولايتها.

خامسا. المسائل التي يحيلها مجلس الأمن

٤٨- أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حتى الآن، حالتين إلى المحكمة بموجب المادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي: حالة دارفور في السودان (قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٣ (٢٠٠٥) والحالة في ليبيا (قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٩٧٠ (٢٠١١)).

ألف. قرارات الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

٤٩- بموجب منطوق الفقرة ٢ من القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، فإن مجلس الأمن:

يقرّر أن تتعاون حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى في النزاع في دارفور تعاوناً كاملا مع المحكمة والمدعية العامة وتقدم لهما ما يلزم من مساعدة عملا بهذا القرار، *وإذ يسلم* بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، يحثّ جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام.

٥٠- وقد استعمل مجلس الأمن نفس الصيغة في منطوق الفقرة ٥ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، مع توضيح أن التعاون ينبغي أن يتسع نطاقه ليشمل المحكمة والمدعية العامة:

يقرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملا مع المحكمة ومع المدعية العامة وتقدم لهما ما يلزم من مساعدة عملا بهذا القرار، *وإذ* يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، يحثّ جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعية العامة.

باء. الالتزام بالتعاون

٥١- في مجموعة من القرارات، رأت المحكمة أن نظام روما الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنظم مهام التحقيق والمقاضاة الناشئة عن الحالات التي أحالها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى المحكمة.

٥٢- *فعلى سبيل المثال، في إطار القرار بشأن إفادات ليبيا فيما يتعلق بإلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي وتسليمه* (ICC-01/11-01/11)، المدعية العامة ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، ٧ آذار/مارس ٢٠١٢ (الفقرة ١٢)، رأت الدائرة التمهيدية الأولى أنه:

"[...] رغم أن ليبيا ليست دولة طرفا في النظام الأساسي فهي ملزمة بالتعاون مع المحكمة. وينبع هذا الالتزام من ميثاق الأمم المتحدة مباشرة وتحديدا من المادة ٢٥ ومن الفصل السابع منه وكذلك من القرار ١٩٧٠ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. فالقرار ١٩٧٠ يأمر ليبيا بالتعاون مع المحكمة "تعاونا كاملا" وهو ما يعني أن النظام الأساسي ولاسيما الباب التاسع منه هو الإطار القانوني الذي يجب على ليبيا أن تمتثل في نطاقه لطلب التقديم[...]."

جيم. قرارات الإحالة المقبلة

٥٣- بغض النظر عن قرارات الدائرة التمهيدية السالفة الذكر، لاتزال الحجج التي تفيد بعدم انطباق نظام روما الأساسي على الدول غير الأطراف تُناقش.

٥٤- وبغية تفادي نقاشات من هذا القبيل، التي يمكن أن تعتبر انتقاصا من قرارات كل من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن تعتمد الدول الأطراف الصيغة التالية من أجل دمجها في قرارات الإحالة المقبلة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، على أساس أنها تعكس بدرجة أكبر صيغة التعاون الواردة في القرارين ٨٢٧ (١٩٩٣) و٩٥٥ (١٩٩٤)، اللذين أنشئت بموجبهما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

"*يقرر أن* تتعاون [الدولة س] [السلطات ع] تعاوناً كاملا مع المحكمة ومع المدعية العامة وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملا بهذا القرار وبنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وإجراءات المحكمة الجنائية الدولية، *وإذ* يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعية العامة."